الترجيحات الفقهية للإمام القرماني في كتابه زبدة الفتاوى - باب الحدود والسرقة- (دراسة فقهية)

The jurisprudential preferences of Imam Al-Qurmani in his book Butter Fatwas - Chapter on Borders and Theft

م. د. صهيب محمد فهد الكبيسي

Sohaib Mohammad Fahad AL-Kubaisy MA.D.

الايميل: Suhaib_mhd@yahoo.com

رقم الهاتف: ٠٧٨١٨٤٨٨٤٤٣

وزارة التربية والتعليم العراقية/ مديرية تربية الأنبار- قسم تربية الفلوجة

Iraqi Ministry Of Education / Anbar Education- Fallujah Education Department

ملخص البحث

إنَّ من الواجب أن نقف على كل ما من شأنه التأثير على الشريعة الإسلامية ولزوم وتوضيحه وتبيانه، وهذا ما جاءت به اجتهادات علمائنا في أبوابهم التي صنفوها، ومن هنا يقف الباحث على الترجيحات التي جاء بها الإمام القرماني في باب الحدود والسرقة من كتابه زبدة الفتاوي، وتأتي الدراسة لبيان أثر الخلاف المنوط تحت اسم الترجيحات الفقهية للإمام القرماني في كتابه زبدة الفتاوي باب الحدود والسرقة ، وخاصة تلك المسائل التي اشتهر فيها الخلاف بين المصنفين، وذلك في مجموعة من الفتاوي المختارة من باب الحدود والسرقة بغية الوقوف على آراء العلماء فيها ومدى اتفاقهم أو اختلافهم مع رأي القرماني في هذه المسائل، وقد اختار البحث ثلاث مسائل لمناقشتها، وتمّ الاعتماد على المنهج التحليلي الّذي يقوم على أساس جمع المعطيات وترتيبها وتحليلها بغية استنباط النتائج منها.

الكلمات المفتاحية: (الترجيحات، الفقهية، القرماني، زبدة الفتاوي، الحدود والسرقة).

Abstract:

It is necessary to stand on everything that affects Islamic law, clarify and clarify, and this is what came by the jurisprudence of our scholars in their chapters that they classified, and from here the research stands on the weightings brought by Imam Al-Qurmani in the door of borders and theft from his book Butter Fatwas, and the study comes to show the impact of the dispute entrusted under the name of the jurisprudential preferences of Imam Al-Qurmani in his book Butter Fatwas Chapter of Borders and theft, especially those issues in which the dispute between the classifiers is famous, in a set of selected fatwas From the door of hudud and theft in order to find out the opinions of scholars in it and the extent to which they agree or disagree with the opinion of Al-Qarmani in these issues.

Keywords: preferences, jurisprudence, Quramani, fatwas butter, hudud and theft.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وسيد المرسلين أبي القاسم محمد الأمين وآله الطيبين الطاهرين وصحبه أجمعين... أما بعد؛

فقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان، وفضله على المخلوقات جميعاً، وسخر له ما في السنوات وما في الأرض، وأرسل له الرسل، وأنزل له الكتب، ولم يتركه في هذا الوجود بلا منهج يسير عليه، بل وضح له المنهج وأمره أن يسير عليه، مبيناً له أن الحياة الحقيقية هي باتباع ذلك المنهج، وأن الإعراض عنه سبب للشقاء والبلاء في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى. وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى. قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا. قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى ﴾[1]، ومن هذا المبدأ من الواجب أن نقف على كل ما من شأنه التأثير على الشريعة الإسلامية ولزوم وتوضيحه وتبيانه، وهذا ما جاءت به اجتهادات علمائنا في أبوابهم التي صنفوها، وقد اخترنا دراسة ثلاثة مسائل تندرج ضمن باب الحدود والسرقة عند الإمام القرماني، وقد وقف البحث على دراسة منهج الإمام القرماني من خلال مبحثين تضمن المبحث الأوّل الحديث عن حياة الإمام القرماني العملية والعلمية، بالإضافة إلى التعريف بكتابه زبدة الفتاوي وإلقاء الضّوء على منهجه في الكتاب، ثمّ جاء المبحث الثّاني ليدرس المسائل المختارة في باب الحدود والسرقة دراسة مقارنة من خلال استعراض آراء المذاهب الأخرى في المسألة، تلا ذلك خاتمة تضمنت نتائج البحث.

- أهمية البحث:

لقد كان لاجتهادات العلماء أهمية جليلة تتمثل في فهم تعاليم الله سبحانه وتعالى ومعرفة خواص تلك التعاليم، ولما كانت علوم الشريعة تبني مسائلها على ما ورد في النصوص الشرعية ويقوى الاستدلال بها إذا ما عضدتها روايات أخرى، ولما اختلفت مناهج العلماء في الاستدلال بهذه الروايات، فقد كان لذلك أثر في ظهور خلاف بين العلماء في القضية الواحدة.

(١) سورة طه، الآية ١٢٣-١٢٦.

- **هدف البحث:**

وتأتي هذه الدراسة لبيان أثر الخلاف في المسائل مدار البحث تحت اسم: الترجيحات الفقهية للإمام القرماني في كتابه زبدة الفتاوي باب الحدود والسرقة، وخاصة تلك المسائل التي اشتهر فيها الخلاف بين المصنفين.

- **مشكلة البحث:**

ينطلق البحث من الإشكالية التي تتساءل حول مدى اختلاف العلماء في باب الحدود والسرقة وتطرح مجموعة من الأسئلة منها:

ما أهم آراء العلماء في سرقة الشاة من غير حرزها وهل اتفقوا مع الإمام القرماني؟

كيف نظر العلماء إلى نصاب السرقة وما هو من وجهة نظرهم؟

ما هي آراء العلماء في حدّ زنا المرأة من دبرها؟

- **فرضيات البحث:**

إنّ آراء العلماء في أبواب الحدود والسرقة جاءت على أساس الإجماع على إقامة الحد ولكنَّهم اختلفوا في الجزئيات فكانت اختلافاتهم في:

- حد قطع اليد عند سرقة الشيء من خارج حرزه وجاء اختيار القرماني أنّها لا تقطع.
- وكذلك اختلفوا في نصاب السرقة بين ربع دينار وعشرة دراهم
- وأيضاً فيما إذا كان الزنا بالمرأة من دبرها يعد في حكم الزنا أو اللواط.

- **منهج البحث:**

اعتمد البحث على المنهج التحليلي الّذي يقوم على أساس جمع المعطيات وترتيبها وتحليلها بغية استنباط النتائج منها

المبحث الأول
الإمام القرماني سيرته ومنهجه

- المطلب الأول الإمام القرماني نسبه وحياته العلمية والعملية:

اسمه ونسبه ومولده:

اسمه بير[١] محمد بن يوسف القرماني[٢] المعروف بلقب بقره بيري[٣] تشير المصادر التاريخية إلى ولادته في مدينة أركلة[٤] ولم يقم أحد من المترجمين للأعلام بذكر سنة ميلاده، أما بالنسبة لنسبته فنجده يلقب بألقاب نسبته إلى أماكن منها قرمان[٥]، وقونيا [٦]فنجدهم يقولون (القرماني) ولهذا اللقب والنسبة وجهان، وهو أن يكون هذا النسب يرجع إلى بني قرمان الذين هم قوم من أمراء التركمان كما قام ابن خلدون بذكر هذا في تاريخه[٧]، أو بسبب

(١) بير: وهو مصطلح عثماني يعني زعيماً روحياً لطريقة صوفية ما، ينظر: تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، لخليل اينالجيك، ترجمة: محمد الأرناؤوط، دار المدار الإسلامي-بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ص٣٤١.

(٢) ينظر: هدية العارفين بأسماء المؤلفين آثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد بن أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية في استانبول عام ١٩٥١م، وأعادة طباعته دار إحياء التراث العربي-بيروت، ج٢، ص٢١٣. وينظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين-بيروت، ط١٥، ٢٠٠٣م، ج٧، ص١٥٤.

(٣) نسبة إلى مدينة قره بيري، وهي تقع في بخارى اليوم، ينظر: هدية العارفين، للباباني، ج٢، ص٢١٣، والأعلام، للزركلي، ج٧، ص١٥٤.

(٤) ينظر: مخطوطة زبدة الفتاوي، للإمام القرماني، ص١/ أركله: من عمل سرقسطة بالأندلس ويقال بلدة مشهورة بأرض الروم، معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج٣، ص٦٤

(٥) قرمان: اسم مكان في تركيا نسبة إلى القبيلة التركمانية التي استقرت في جنوب قونية في مدينة لارندا/ بلدان الخلافة الشرقية، لسترنج، ص١٨٠.

(٦) قُونِيَةُ: بالضم ثم السكون، ونون مكسورة، وياء مثناة من تحت خفيفة: من أعظم مدن الإسلام بالروم وبها وبأقصرى سكنى ملوكها، قال ابن الهروي: وبها قبر أفلاطون الحكيم بالكنيسة التي في جنب الجامع، وفي كتاب الفتوح: انتهى معاوية بن حديج في غزوة إفريقية إلى قونية وهي موضع مدينة القيروان/ معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج٤، ص٤١٥

(٧) ينظر: تاريخ ابن خلدون، لعبد الرحمن بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر-بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ج٥، ص٦٣٥.

كون سكنه كان في إمارة قرمان، وهي عبارة عند دويلة إسلامية واقعة في جنوب الأناضول وعاصمتها قونيا، وانضمت إلى الدولة العثمانية بشكل طوعي في عام ١٤٦٨م، على يد محمد الفاتح(١).

ومن ألقابه القونوي: نسبة إلى مدينة قونيا كما ذكرنا سابقاً التي هي عاصمة الدولة القرمانية، وهي في الأصل مدينة ذات طابع صوفي، ويتواجد فيها ضريح مولانا جلال الدين الرومي الذي توفي في سنة ١٢٧٣م، وهو يعد أحد أكبر المفكرين والمؤلفين الصوفيين في العالم(٢).

ولقب بالأركلي(٣): تختلف الروايات في هذا النسب وأرجحها أنه من نسبة لبيت الأركلي وهو عبارة عن قوم ينتسبون لمدينة أركله وهي مدينة معروفة ومشهورة في بلاد الروم، وهم في الأصل يعودون إلى إبراهيم أفندي الركلي(٤) الّذي ذاع صيته وحكمته وأحسن فيها إحساناً كبيراً وتولى فيها مشيخة الفراشين(٥) ثم عزل منها، وكان في حياته من أحسن المجاورين سريرة ومن أفضل من حفظ العهد والسر، وأتى من بعده أسيد خليل وأمه شريفة وولد بها وتوفي في المدينة المنورة في سنة ١١٢٠م(٦).

(١) محمد الفاتح: هو مراد بن محمد بن بايزيد بن عثمان، السلطان محيي الدين ملك الروم وصاحب القسطنطينية وفاتحها. ولد بعد الأربعين وثمانمائة. وولي السلطنة بعد موت أبيه سنة خمس وخمسين. ومات سنة ست وثمانين وثمانمائة ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي [ت ٩١١ هـ]، حرره: فيليب حتّي، المطبعة السورية الأمريكية في نيويورك، ص١٧٣، وتاريخ الدولة العثمانية، لصاحبها سلُّوم مكرزل لخليل اينالجيك، ص٤٥.

(٢) ينظر: معجم البلدان، لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر-بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ج٤، ص٤١٥. وتاريخ الدولة العثمانية، خليل اينالجيك، ص٣٠٢.

(٣) ينظر: زبدة الفتاوي، للقرماني، ص١٠.

(٤) إبراهيم أفندي الركلي: كان عالماً فاضلاً ومدرساً قديراً قدم إلى المدينة في عام ١٠٧٠م وتولى القضاء فيها في عام ١٠٨٠م/ تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب، لعبد الرحمن الحنفي المدني الشهير بالأنصاري، تحقيق: محمد العرويسي المطوي، المكتبة العتيقة-تونس، ط١، ٢٠١٠م، ص٤٨.

(٥) نسبة إلى بيت شيخ الفراشين «. أصلهم السيد عثمان مفتي زاده الديار بكرلي الرومي. قدم المدينة المنورة. وكان من أحسن المجاورين بها. وكان كاملاً عالماً، وتولى نيابة القاضي، وصار شيخ الفراشين./ ينظر: تحفة المحبين، ج١، ص٩٠٣

(٦) ينظر: المصدر السابق، ص٤٨.

ومن ألقابه:

١- الأنقري: وهذا اللقب هو نسبة لمدينة أنقرة المدينة المشهورة في دولة تركيا الآن[١].

٢- الرومي: وهي نسبة إلى بيت الرومي الذي يأتي من مدينة روما المشهورة[٢]، واليها ومن نفس العائلة ينتسب الصحابي الجليل صهيب الرومي.

٣- الحنفي: نسبة إلى تقليده للإمام أبي حنيفة النعمان[٣] في الفروع وهو كحال أغلب الأتراك في بلده.

٤- اللغوي: وذلك لاشتغاله بالعربية وعلومها اذ يتضح من مؤلفاته أنه كان متقناً للعربية فضلاً عن اللغة التركية وكان أول مترجم لمختار الصحاح إلى التركية[٤].

- مؤلفاته:

- الإصلاح في شرح ديباجة المصباح[٥].

- الترجمان في اللغة: وهو ترجمة الصحاح إلى التركية، وقد يكون من أهم مؤلفاته[٦].

- زبدة الفتاوي: وهو كتاب جمع فيه أهم المسائل الفقهية بالاعتماد على كتب معتمدة في المذهب، وهي المخطوطة التي في أيدينا وسنقوم بدراسة بعض مسائلها[٧].

- ملتقط الصحاح: وفيه إضافته على ملتقط الصحاح[٨].

---

(١) ينظر: معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ) - الناشر: دار صادر، بيروت، ط٢، ، ١٩٩٥ م، ج١، ص٢٧١.

(٢) ينظر: تحفة المحبين، للأنصاري، ص٢٤٥.

(٣) أبو حنيفة النعمان: لإمام ، فقيه الملة ، عالم العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي ، الكوفي ، مولى بني تيم الله بن ثعلبة يقال : إنه من أبناء الفرس، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة . ولم يثبت له حرف عن أحد منهم ، وروى عن عطاء بن أبي رباح ، وهو أكبر شيخ له وأفضلهم على ما قال/ سير أعلام النبلاء، ج٦، ص٣٩١

(٤) ينظر: البحث اللغوي عند العرب، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب-بيروت، ط٨، ٢٠٠٣م، ج١، ص٣٥٩.

(٥) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جبلي القسطنطيني المسهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى-بغداد، ١٩٤١م، ج٢، ص١٧٠٨.

(٦) ينظر: هدية العارفين، للباباني، ج٢، ص٢١٣. والبحث اللغوي عن العرب، لأحمد عمر، ص٣٥٩.

(٧) ينظر: المصدر السابق نفسه ، ج٢، ص٢١٣.

(٨) ينظر: المصدر السابق نفسه، ج٢، ص٢١٣.

- رسالة في بيان الاسم الموصول[١].

وفاته:

توفي رحمه الله في سنة ٨٨٦هـ[٢]، وقيل في سنة ٨٦٦هـ[٣]، وقيل في سنة ٨٩٠هـ[٤]، ولن يترجم له أحد سوى الباباني في هدية العارفين، وعلى حد علمنا لم يوجد أحداً من أهل المعاجم والطبقات قد ترجم له قبله، والراجح أن الزركلي وعمر كحالة قد استفادا من الباباني حين ترجما له.

- المطلب الثاني كتاب زبدة الفتاوي موضوعه ومنهج القرماني فيه:

- موضوع الكتاب:

جعل المؤلف في كتابه زبدة الفتاوي مقدمة فيها سبب تأليفه له حيث قال: «لما رأيت همم الطالبين قاصرة عن النظر في المطولات، ووجدت قصارى عنايتهم راغبة إلى ضبط المختصرات، ألفت محتصراً جامعاً لما لا بد منه من المسائل المهمات مما كثر وقوعه في هذه الأوان من الحوادث والواقعات، واستصفيت ما جمعت فيه من الفتاوي المعتمدات والمتون وشروحها المعتبرات من المنية والقنية والخزانة[٥]....وغيرها مما يكثر استعماله بين العلماء العظام والفضلاء الفخام وسميته بزبدة الفتاوي»[٦].

- منهجه في الكتاب:

بعد الاطلاع على مجموعة الرسائل التي حققت كتاب زبدة الفتاوى للقرماني، والوقوف على منهج القرماني في كتابه هذ، واتفاق جميع المحققين على نفس المنهجية تقريباً

(١) فهرس مخطوطات المكتبة السليمانية، ج٣، ص٤١٦، وهي مخطوطة في مكتبة قره حصار برقم (١٢/١٨١٩٥).

(٢) ينظر: هدية العارفين، للباباني، ج٢، ص٢١٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق نفسه، ج٢، ص٢١٣.

(٤) فهرس مخطوطات المكتبة السليمانية، ج٣، ص٤١٦.

(٥) أسماء وعناوين افتتح بها العلماء كتبهم من مثل -قنيه المنيه لتتميم الغنيه;

(٦) زبدة الفتاوي، للقرماني، ص أ.

وجدت ما يأتي:

١- اعتمد المؤلف رحمه الله في كتابه واستخدامه للمصادر منهجاً واضحاً وسهلاً غير مبهم في توظيفه للمصادر التي ألف منها هذا الكتاب، وكان المنهج الذي اتبعه شمولياً فقد اعتمد المؤلف على العديد من المؤلفات والتي يعد الكثير منها مفقوداً وغير موجوداً اليوم، ومنها (الزيادات، الكافي، فتاوي النوازل، شرح الجامع الصغير للطحاوي، الإيضاح، التجريد) وغيرها من المؤلفات.

٢- قسم المؤلف الكتاب كما غيره من الفقهاء والعلماء حسب أبواب الفقه المتعارف عليها (كتاب الطهارة-الجهاد-الصلاة...وغيرها).

٣- اتصف أسلوبه بالوضوح وكانت عبارته تساق بطريقة رصينةٍ وعلمية وواضحة بعيدة كل البعد عن الإبهام، دون أي تعريض وتجريح.

٤- اتصف منهجه بقلة الاستشهاد بالآيات والأحاديث، واستدل بالقياس والاستحسان وبأقوال من سبقه من العلماء.

٥- توسع في ذكر آراء العلماء الحنفيين في أكثر من موضع دلالة على اعتماده آراءهم كونه لقب بالحنفي، وكان يتعرض إلى الأمور التي خالف فيها الشافعي أو الإمام مالك أو أحمد رأي الحنفية، وكان أسلوبه في غاية الإجلال والأدب لكل فقهاء المذاهب.

٦- هنالك العديد من المصادر الفقهية كانت مطابقة للمسائل التي عرضها ولكنها لم يحيل إليها في المصادر.

٧- اتبع رحمه الله أسلوب التبويب وفي كل باب عدد من المسائل.

٨- في بعض الأماكن من مؤلفه يقوم بذكر الكتاب دون ذكر مؤلفه، وفي أماكن أخرى يذكر أسم المؤلف دون الكتاب، وهنا وجدنا صعوبة في بعض الأماكن التي قد يكون للمؤلف أكثر من كتاب أو في حال تشابه المؤلفات.

٩- لم يستخدم المؤلف الرموز في تأليفه لكتاب زبدة الفتاوي، وهذه الرموز التي كان قد استخدمها الكثيرون من مؤلفي الكتب القديمة، بل كان يقوم بذكر اسم الكتاب بشكل صريح، إلا ما اقتبسه من كتاب قنية المنية حيث يكثر من ذكر الرموز.

بعد هذا التقديم لكتاب زبدة الفتاوي والتعريف بمؤلفه نرى ثبات نسبة الكتاب للإمام محمد بن يوسف القرماني لما صرح به هو نفسه، ولتصريح المتأخرين عنه بذلك، وقام في كتابه باستعراض آراء علماء المذهب في مسائل كثيرة، كذلك ما كان يذكر آراء علماء

المذاهب الأخرى كالإمام مالك والشافعي وفي بعض المسائل صرح من عنده[١].

تبع المؤلف في مصنفه الأسلوب البسيط السلس الخالي من التعقيد وأنجز الدقة في ترتيب المسائل واختيارها وتمحيصها، وكان رحمه الله أميناً في نقله من الكتب التي اعتمدها، ولكنه أحال بعض النصوص القليلة إلى مصادرها وكان في بعض النصوص يغير بعضاً من الكلمات مع الإبقاء على المضمون بشكل سليم[٢].

(١) ينظر: الفتاوي الظهيرية، لظهير الدين أحمد بن محمد البرهاني، مخطوط ٨٣/أ.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لبرهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ج٣، ص٢١٦.

المبحث الثاني
الترجيحات الفقهية في باب الحدود والسرقة دراسة مقارنة

المسألة الأولى: إذا سرق شاة أو بقرة من المرعى لا يقطع[١].

وقد اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية،[٤] والحنابلة[٥]، والإمامية[٦]، والظاهرية[٧]، إلى اشتراط إخراج السرقة من حرزها حتى يستوجب سارقها القطع.

فلا يقطع فيها وجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وذزنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد لعدم الحرز «[٨]، ويشترط أن يخرج ما سرقه ظاهرا حتى لو ابتلع دينارا في الحرز ثم خرج به لا

(١) زبدة الفتاوي، للقرماني، ص ٢٢٩.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، لأبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧هـ)، ط١، ١٣٢٧-١٣٢٨هـ، ج ٧، ص٧٤.

(٣) زبدة الفتاوي، للقرماني، ص ٢٢٩.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧هـ]، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض -عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ج ٥، ص ٤٧٧.

(٥) الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ج ٢، ص٣٩٤.

(٦) وسائل الشيعة، لمحمد بن الحسن الحر العاملي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. قم، ط١، دون تاريخ، ج ٢٨، ص ٢٩١.

(٧) المحلي بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر - بيروت، دون تاريخ نشر ، ج ١٢، ص ٣٣٨.

(٨) لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ت ٨٨٢هـ)، للبابي الحلبي –القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ج ١، ص٤٠٢.

يقطع ولا ينتظر تغوطه[١] بل يضمن مثله «[٢]، وَلَوْ سَرَقَ مِنْ الْمَرَاعِي بَعِيرًا، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ شَاةً لَمْ يُقْطَعْ سَوَاءٌ كَانَ الرَّاعِي مَعَهَا، أَوْ لَمْ يَكُن[٣].

استدلوا بـ:

ما رواه عمرو بن شعيب[٤] عن أبيه عن جده: « أن رجلا من مزينة أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-فقال: «يا رسول الله: كيف ترى في حريسة الجبل؟ قال: هي مثلها والنكال، ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثلية وجلدات نكال، قال: كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه ليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثلية وجلدات نكال»[٥].

وجه الاستدلال:

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -منع القطع في الثمر المعلق أو في حريسة الجبل حتى إذا أواه المراح والجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن.

فنرى الرسول صلى الله عليه وسلم علق القطع بإيواء الجرين أو المراح، وهذا يدل على أن المراح حرز الإبل والبقر، وأن الجرين حرز للثمر، وعلى أن الأخذ من الحرز شرط في إقامة الحد وإيجاب القطع، وتدل الأحاديث كذلك على أن من سرق من غير حرز لا يقام عليه حد السرقة، وإنما تكون عليه الغرامة.

---

(١) يطلق على الأرض المخفية ويكنى به على قضاء الحاجة/ ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ج٧،ص٣٦٥.

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ج ٢، ص٧٨.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٧، ص ٧٤

(٤) عمرو بن شعيب: ابن محمد ابن صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل ، الإمام المحدث أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي فقيه أهل الطائف ، ومحدثهم ، وكان يتردد كثيرا إلى مكة ، وينشر العلم ، وله مال بالطائف ، وأمه حبيبة بنت مرة الجمحية ./ سير أعلام النبلاء، ج٥، ص١٦٦

(٥) المستدرك على الصحيحين، لأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠ ، ج٤، ص٨١.

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في رواية، والظاهرية إلى عدم اشتراط إخراج السرقة من حرزها حتى يستوجب سارقها القطع.

استدلوا بـ:

ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث صفوان ابن أمية قال: «كنت نائما في المسجد على خميصة لي فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم -فأمر بقطعة، فقلت يا رسول الله أفي خميصة ثمنها ثلاثين درهما إني أهبها له قال: فهلا قبل أن تأتيني به»[1].

وجه الاستدلال:

أن الرسول -صلى الله عليه وسلم -أمر بقطع يد السارق من المسجد، والمسجد ليس حرزا مما يدل على عدم اعتبار الحرز، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم -أمر بقطع يد السارق مطلقا ولم يفرق بين حرز أو غيره مما يجب العمل بظاهر النصوص الدالة على إيجاب القطع مطلقا دون زيادة عليها.

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث على عدم اعتبار الحرز بأن المساجد حرز لما دخل إليها ولو كان على صاحبه فيكون الحرز أعم مما وقع تبينه في كتب الفقه، ولكنه يشكل على من اعتبر الحرز حديث قطع جاحد العارية، ولكن يمكن أن يكون ذلك خاصا بما ورد فيه، فلا يعارض ما ورد في اعتبار الحرز في غيره[2].

الترجيح:

وأرى أن الرأي الراجح هو الرأي الأول وهو رأى جمهور الفقهاء باشتراط الحرز في القطع في السرقة لأنّ؛ وجود المال المسروق أو الشيء المسروق داخل حرز ما يعني أنّه محمي وأنّ

(١) السنن الكبرى، لأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م -باب ما يكون حرزا وما لا يكون -ج٨، ص٢٦٥، رقم الحديث (١٧٣١١).

(٢) ينظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ج٢، ص٣٩٤.

أصحابه قد حرصوا عليه، وأنّ الجرأة في انتهاك الحرمة ومد اليد للسرقة داخل الحرز تستوجب القطع في حين أنّ السرقة من غير حرز تستوجب الغرامة ونلحظ استناد أصحاب القول الأوّل إلى دليل من السنة النبوية والاقتداء بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ونظراً لرأفة الدين الإسلاميّ ورحمته فقد جعل من اشتراط الحرز في السرقة حماية لأولئك المحتاجين الّذين قد يأخذون ما احتاجوا إليه مما هو موجود خارج حرز، وكذلك اشتراط الحرز تأكيد على النية المسبقة عند السّارق وفي هذا قوّة إثبات قطعيّة على جرمه من خلال كونه قصدياً عمدياً وليس عرضياً ومن هنا جاءت العقوبة بالقطع.

المسألة الثانية: سرق ما مقداره عشرة دراهم مغشوشة والفضة غالبة لا يقطع (١)

إنّ ما يعتدّ به في التعاملات المالية هو العملات الخالصة المعتبر، فالمقصود الدنانير والدراهم الخالصة. وإذا كانت المروجة بين التجار الدنانير والدراهم الخالصة، فكذلك عند الشريعة يعتبر نصاب حد السرقة من الدنانير والدراهم الخالصة وقد صرح جميع فقهاء المذاهب الاربعة إلا أبا حنيفة، بكون الدنانير والدراهم مضروبة (خالصاً) في حد السرقة، كما صرح به السرخسي[٢] وابن الهمام[٣] من فقهاء الحنفية بقولهم: المعتبر عشرة دراهم من النقرة المضروبة، حتى روى ابن رستم عن محمد: إذا سرق نقرة لا تساوى عشرة دراهم مضروبة فلا قطع عليه[٤].

وقال أبو حنيفة: إذا سرق عشرة دراهم ولو كانت تبرأ مما يروج بين الناس في معاملاتهم تقطع يده؛ لأن المهم هو الرواج في التعامل بين الناس، ودليله: إطلاق حديث القطع في عشرة دراهم، ورد عليه بأن المطلق يقيد بالعرف والعادة.

---

(١) زبدة الفتاوي، للقرماني، ٢٣١.

(٢) السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان)./ الأعلام، ج٥، ص٣١٥

(٣) ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام:
إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق/ الأعلام، ج٦، ص٢٥٥

(٤) نصاب حد السرقة في الفقه الإسلامي، لرحيم الله بيمان، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، مجلد٣، عدد٢، ٢٠٢٣، ص٨٠.

فاذا كانت الدراهم مغشوشة أو زيوفا أو نبهرجة[1]، فلا قطع؛ لأنّ الغش ليس من الفضة في شيء، ولو اوجبنا القطع عليه كان ايجاب القطع في موضع الشبهة وما يدرئ بالشبهات لا يستوفى مع الشبهة، إلا أن تكون كثيرة قيمتها نصاب من الجياد؛ فلهذا اعتبرنا عشرة دراهم من النقرة المضروبة.

فلو سرق زيوفا أو نبهرجة فلا قطع إلا أن تكون كثيرة قيمتها نصاب من الجياد [2].

اختلف الفقهاء في تحد يد مقدار النصاب الّذي يستوجب القطع على ما يأتي:

القول الأوّل: لا يقام الحدّ على من يسرق ما مقداره أقل من عشرة دراهم مضروبة هو قول الحنفية[3]، وهو الترجيح الّذي جاء به القرماني في كتابه :

فقد ذهب الحنفية إلى أن مقدار نصاب الذي يجب القطع بسرقته هو عشرة دراهم مضروبة، أو ما قيمته عشرة، فلا يقام الحد عندهم على من يسرق أقل من ذلك، حتى لو بلغت قيمته ربع دينار.

استدلوا بـ:

لما روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا قَطْعَ فيما دُونَ عشرة دراهم»[4]

وجه الاستدلال:

فإذا كان المسروق من غير الذهب أو الفضة قُوّم بالدراهم، وما هو دون العشر دراهم لا يوجب القطع، وذلك لأنّه هنا استوجب حصول الحد الأعلى من السرقة والإضرار.

اعترض عليه:

قيل إنّ حديث عمرو بن شعيب: «لا قطع فيما دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِم» الذي رواه أحمد بأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولم يسمع هذا الحديث من عمرو، وفيه نصر بن باب، قد

(١) كلمة تدل على ما هو رديء وباطل، وفي الدراهم هو الدرهم المبطل السكة/ ينظر: لسان العرب، لابن منظر، ج٢،ص ١٦٦

(٢) المبسوط، للسرخسى: ج٩، ص ١٣٨، فتح القدير، لابن همام، ج٥، ٣٥٥.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: ج٧، ص ٧٧.

(٤) ٢٩ مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط١، ٢٠٠١م،ج١١، ص٥٠٢حديث رقم ٦٩٠٠.

ضعفه الجمهور. وقال أبو حفص: إنه ضعيف جدا[١].

أجيب:

لأن المجنّ المسروق في عهده عليه السلام الذي قطعت فيه يد السارق، قدّره بعضهم بثلاثة دراهم، وبعضهم بأربعة، وبعضهم بخمسة، وبعضهم بربع دينار، وبعضهم بعشرة دراهم، والأخذ بالأكثر أرجح، لأن الأقل فيه شبهة عدم الجناية، والحدود تدرأ بالشبهات ولأن التقدير بالأقل يبيح الحد في أقل من العشرة، والتقدير بالعشرة يحظر الحد فيما هو أقل منها، والمانع مقدم على المبيح[٢].

القول الثاني: القطع يكون بثلاثة دراهم أو ربع دينار وهو عند الحنابلة[٣] ، و الشافعية [٤]، والمالكية[٥]، والإمامية[٦]

اختلفت الروايات - عن الإمام أحمد - في مقدار النصاب الذى يجب القطع بسرقته فذهب أكثر الحنابلة إلى تحديد مقداره بثلاثة دراهم

استدلوا بـ:

لما روى ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً فِي مِجَنّ قيمته ثلاثة دَرَاهِم[٧]» قال ابن عبد البر: هذا أصح حديث يروى في هذا الباب، لا يختلف أهل العلم في

(١) نصب الراية، للزيلعي، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط١، ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ج٣، ص٣٥٩.

(٢) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي الصابوني، كتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط٣، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ مج١، ص٥٥٤.

(٣) شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ج ٣، ص ٣٦٧، المغني، لابن قدامه، ج٩، ص١٠٦.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ج٥، ص١٤٢

(٥) لموطأ، مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، ج٢، ص٨٣٢

(٦) رياض المسائل، للسيد علي الطباطبائي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، ١٤١٢هـ، ج ١٣، ص ٥٧٢.

(٧) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، ج٣، ص٣١٣، رقم ١٦٨٦٩.

ذلك، أو ربع دينار لحديث عائشة -رضى الله عنها –أنّه عليه الصلاة والسلام قال:« تُقطع اليد في ربع دينار فصاعداً[1]».

وجه الاستدلال:

أنّ النّصاب هو ربع دينار إن كان المسروق ذهبا وبثلاثة دراهم، إن كان المسروق من الفضة، وبما قيمته ثلاثة دراهم، إن كان المسروق من غيرهما.

اعترض عليه:

قيل في استدلالهم بحديث عائشة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا تُقطع اليد إلا في ربع دينار» بأنه وردت من عائشة راوية الحديث. أحاديث أخرى في تحديد مقدار النصاب بأكثر من ربع دينار عَنْ عَائِشَة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُقْطَعُ اليَد إلا في -يعني-ثمن المجن[2] ثلث دينار أو نصف دينار فصاعدا»[3].

أجيب:

أن النبي عليه الصلاة والسلام صرح ببيان النصاب في الأحاديث المذكورة من لفظه وأنه ربع دينار وهو إجماع عند المذاهب الأربعة[4].

الترجيح:

يبدو لنا بعد عرض أدلة المذاهب: أن ما ذهب إليه الجمهور (الشافعية والمالكية والحنابله). من تحديد مقدار النصاب في السرقة بربع دينار أو ثلاثة دراهم، هو القول الراجح، وذلك لما يلي منشأ الخلاف هو تقدير ثمن المجن الذي قطع السارق به في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فالحنفية يقولون: كان ثمنه ديناراً، والآخرون يقولون كان ثمنه ربع دينار والأحاديث الصحيحة تؤيد رأي الجمهور فيما ذهبوا إليه، واعتماد القول بإنّ سرقة عشرة دراهم مغشوشة لا يستوجب الحدّ، وهذا ما تمّ تأكيده في الأحاديث القدسية والسنة الشريفة، فالدراهم

(١) الشرح الكبير على المقنع، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ج٢، ص٤٩٢

(٢) وهو اسم لكل ما يمكن أن يستتر به مستتر، كالخوذة والدرع والحجفة أو الترس الذي يتترس به المرء/ ينظر: شرح صحيح مسلم، حسن أبو الأشبال، ج٥٩، ص٥

(٣) سنن النسائي، للنسائي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط١، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ ، ج٨، ص ٧٧ مرقم ٧٣٦٢.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات، ج٩، ص١٠٦. الفقه على المذاهب الأربعة، ج٥، ص١٤٢

المضروبة هي أساس الفائدة في البيع والشراء ولذلك فقد اعتمدت حداً كما أنّ السرقة تحدد عقوبتها بمقدار الضرر الّذي يتعرض له المسروق منه ولذلك فقد استوجب تحديد الضرر بقيمة مبلغ ذي فائدة وعليه وبالاستناد إلى ترجيحات الفقهاء نعتمد رأيهم.

المسألة الثالثة: حكم وطيء الأجنبية في الدبر(١).

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة الزنا، وبخاصة زنا امرأة في دبرها وأنه من كبائر الذنوب(٢) لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه قال: (ملعون من أتى امرأة في دبرها)(٣).

لكنهم اختلفوا في حكم وطء الأجنبية في الدبر فذهب بعضهم إلى أنه كاللواط بالذكر مع اختلافهم في عقوبة المرتكب لهذا الفعل هل تكون عقوبته عقوبة تعزيرية كما هو الحال عند الحنفية أو تكون عقوبته عقوبة الزاني

القول الأول: الزنا بالمرأة من دبرها هو كاللواط وهو مذهب الحنفي، فقد قالوا إنّ إتيان المرأة الأجنبية في الدبر كاللواط لا حد فيه بل فيه التعزير.(٤)

استدلوا بـ:

قولهم أنّه ليس بزنا ولا هو في معنى الزنى، وإن تكرر منه الك الفعل جاز للإمام قتله سياسة هذا على الراجح عند الحنفية وخالفهم في هذا أبو يوسف ومحمد بن الحسن – رحمهم الله تعالى – فذهبا إلى أن حكمة حكم الزنى كما هو الحال عندهما في اللواط بالذكر(٥).

---

(١) زبدة الفتاوي، للقرماني، ص٢١٢.

(٢) فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب -دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ج٥، ص٤٣، تبيين الحقائق، للزيلعي، لمطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤ هـ، ج ٣، ص١٨٠؛ وينظر قول الشافعية في ؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م، ج ١٧، ص٥٨.

(٣) صحيح البخاري: ٤٣/٢، كتاب الصلاة، صحيح مسلم، ٩٧٧/٢. كتاب الحج واللفظ للبخاري.

(٤) تبيين الحقائق، للزيلعي، ج ٣، ص ١٨٠.

(٥) شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م ج ٥، ص٢٦٢

وجه الاستدلال:

قال ابن الهمام – رحمه الله تعالى – من أتى امرأة أجنبية في الموضع المكروه أي دبرها أو عَمِلَ وعَمَلْ قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة، ولكنه يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام محصناً كان أو غير محصن سياسة ولهما – أي أبو يوسف ومحمد – أنه في معنى الزنى[1].

اعترض عليه:

إنّ الزاني من أتى الفاحشة من قبل أو دبر. وعلى هذا فوطء المرأة في دبرها يعتبر زنا، فيشمله التعريف، وعقوبته عقوبة الزاني[2].

أجيب:

وطئَ امرأةً أجنبية في دبرها فطريقان أصحهما: أنه كاللواط بذكر فيجيء في الفاعل القولان المتقدمان، وهما: أن حكمه حكم الزاني على الراجح في المذهب فيرجم إن كان محصناً ويجلد ويغرب غير المحصن، وحكمه القتل محصناً أو غيره، وتكون عقوبة المرأة الجلد والتغريب محصنة أو غيرها على الأصح وقيل: هو زناً في حقها فترجم المحصنة وتجلد وتغرب غيرها[3].

القول الثاني فالجمهور من المالكية[4]، والشَّافعية[5]، والحنابلة[6]، والظاهرية[7]، والإمامية[8]، أنَّه زنا، فيعاقب الواطئ في الدبر بعقوبة الزنا.

استدلوا بـ:

دَلِيلِ قَوْله تَعَالَى: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ

(١) ينظر: المصدر السابق، ج ٥، ص٤٣-٤٤.

(٢) وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، لعبد الله الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ)، ج ٥، ص ١٠٥.

(٣) فتح القدير، للشوكاني، ج ٥، ص٤٣-٤٤.

(٤) شرح الخرشي، ج٨، ص٧٦

(٥) الحاوي الكبير، ج١١، ص٤٩٢

(٦) شرح زاد المستنقع، الشنقيطي، ج٤، ص٣٢٢

(٧) المحلي بالآثار، لابن حزم، ج٩، ص ٢٢١.

(٨) در المنضود، للسيد الگلپايگاني، دار القرآن الكريم، قم- ايران، ط١، ١٣٧٢ ش ، ج١، ص٣١.

أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥]. فَإِذَا وُطِئَتْ فِي الدُّبُرِ، دَخَلَتْ فِي عُمُومِ الْآيَةِ. أنّ الوطء في الدبر مثله -أي: مثل الوطء في القبل-في كونه زنا؛ لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك فيها ولا شبهة، فكان زنا كالوطء في القبل(١).

وجه الاستدلال:

إنَّ الزاني من أتى الفاحشة من قبل أو دبر، وعلى هذا فوطء المرأة في دبرها يعتبر زنا، فيشمله التعريف، وعقوبته عقوبة الزاني، قال العلامة الخرشي – رحمه الله – إتيان الأجنبية في دبرها يسمى زنا لا لواطاً فيجلد فيه البكر ويرجم فيه المحصن(٢).

اعترضوا عليه:

أن وطء الدبر له اسم غير الزنا فاسمه اللواط لا الزنا، أن حده مختلف فيه كما سيأتي، فلم يطبق عليه حد الزنا. ولو كان زنا لطبق حد الزنا عليه(٣).

أجيب:

أنّه لا فرق في موضع الإتيان فالزنا هو الزنا لأنّه وطء من غير عقد وعليه فقد كان وطء المرأة من دبرها كمثل قبلها هو زنا(٤).

الترجيح:

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين ومناقشة أدلة كل فريق منهم أرى أنَّ الرأي الثاني هو الراجح، فوطء المرأة من دبرها يعدّ زنا ويعاقب بعقوبته لأنّه فعل فاحش وفيه انتهاك للضوابط الأخلاقية التي أمر بها الدّين الحنيف بدليل الآيات الكريمة التي تستنكر فعل الفحش، وهو الترجيح الّذي اختاره الإمام القرماني في كتابه زبدة الفتاوي إذ قال زنا بامرأة ولو من دبرها يحد إجماعاً(٥)، وهو وجه الترجيح بالنسبة إلينا نظراً للإجماع عليه، فيكون إجماع العلماء فضلاً

(١) منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - ط١، ١٤٢٧ - ١٤٣٥ هـ، ج ٨، ص ٣٧٥.

(٢) الخرشي على مختصر خليل، لأبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر - ط٢، ١٣١٧ هـ، ج ٨، ص٧٦؛ وينظر: الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ج ٤، ص٣١٤.

(٣) المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»، لعبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ج ٣، ص١٢٨.

(٤) وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه، لابن قدامة، لعبد الله الطيار، ج ٥، ص ١٠٥.

(٥) زبدة الفتاوي، للقرماني، ص ٢١٢.

عن قوّة الأدلة سبباً لاعتماد هذا الرأي وترجيحه، والوطء من الدّبر مخالف لمقتضيات الطبيعة البشريّة كما أنّه يعدّ نزوعاً من الإنسان وانقياداً نحو غرائزه مما يجعله في هذه الحالة خارجاً عن الطبيعة العقلانية للجنس البشريّ، ومن هنا نجد أنّ الترجيح باعتبار عقوبة الوطء من الدبر كعقوبة الزنا هو الترجيح الأصح نظراً لوجوب ردع هذه الظاهرة والتشدد فيها لما لها من أخطار على المجتمع.

الخاتمة

يعدّ باب الحدود أحد أهمّ الأبواب الفقهية؛ فهو يحتوي بين طياته أحكاماً ضابطةً للمجتمع، من خلال ما فيه من أحكام رادعة عن الأفعال الّتي تودي بالمجتمع إلى الهلاك، وقد اختلف العلماء في المسائل الفقهيّة في هذا الباب، وكانت جلّ اختلافاتهم مبنية على مقدار العقوبة ومدى جسامتها، وقد درس البحث خلافهم حول المسائل المتعلقة بحدّ السرقة، ومتى تجب، وحكم الوطء من الدبر للمرأة الأجنبية وتوصل إلى مجموعة من النتائج منها.

النتائج:

١. في المسألة الأولى جاء ترجيح الإمام القرماني ليقول بعدم قطع يد من سرق شاة من مرعى وقد احتج بما احتج به العلماء من كونها خارج حرزها فهي لا توجب الحد، وقد اختلف بذلك مع الإمام أحمد، والظاهرية فيما ذهبوا إليه من عدم اشتراط إخراج السرقة من حرزها حتى يستوجب سارقها القطع.

٢. كما جاء في أنّ نصاب السرقة هو أكثر من عشر دراهم كما حدده الحنفية، وربع دينار أو أكثر كما أجمع عليه العلماء، وقد اجتمعوا على أنّه لا حدّ في سرقة الدراهم المغشوشة، وحددوا النّصاب بكونه ربع دينار إن كان المسروق ذهبا وبثلاثة دراهم، إن كان المسروق من الفضة، وبما قيمته ثلاثة دراهم، إن كان المسروق من غيرهما.

٣. وأجمع العلماء أيضاً على أنّ الزنا بالمرأة من دبرها يحدّ ولكنّهم اختلفوا في اعتباره زنا أو لواطاً وكانت ترجيحات القرماني تتوجه لما جاء به العلماء في أنّه زنا ويحد حدّه، فقد خالف الحنفيّة رأي الجمهور في هذه المسألة إذ اعتبروا الوطء من الدبر كاللواط في حين أنّ الجمهور قد ذهب إلى كونه زناً ويعاقب بعقوبته.

المصادر والمراجع

١. الأعلام، لخير الدين الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين-بيروت، ط١٥، ٢٠٠٣م.
٢. البحث اللغوي عند العرب، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب-بيروت، ط٨، ٢٠٠٣م
٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب العربي، ط٢.
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، لأبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧هـ)، ط١، ١٣٢٧-١٣٢٨هـ.
٥. تاريخ ابن خلدون، لعبد الرحمن بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر-بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
٦. تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، لخليل اينالجيك، ترجمة: محمد الأرناؤوط، دار المدار الإسلامي-بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: لشهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١هـ]، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤هـ.
٨. تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب، لعبد الرحمن الحنفي المدني الشهير بالأنصاري، تحقيق: محمد العرويسي المطوي، المكتبة العتيقة-تونس، ط١، ٢٠١٠م.
٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٠. الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١١. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
١٢. الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيره،

دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٣. السنن الكبرى، لأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، لمحمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٤. شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٧هـ.

١٥. فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب -دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

١٦. فهرس مخطوطات المكتبة السليمانية، ، وهي مخطوطة في مكتبة قره حصار برقم (١٢/١٨١٩٥).

١٧. كشف الظنون .عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جبلي القسطنطيني المسهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى-بغداد، ١٩٤٢.

١٨. لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (ت ٨٨٢هـ)، البابي الحلبي –القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

١٩. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة – مص/ وصوّرَتها: دار المعرفة -بيروت، لبنان.

٢٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، لحسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢١. المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»، لعبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢٢. معجم البلدان، لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر-بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٢٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧هـ]، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض -عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٤. منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧-١٤٣٥هـ.

٢٥. نظم العقيان في أعيان الأعيان: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي [ت ٩١١ هـ]، حرره: فيليب حتّي، المطبعة السورية الأمريكية في نيويورك.

٢٦. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا، البغدادي مَولدا ومَسكنا [ت ١٣٣٩هـ]، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥١-١٩٥٥م.

٢٧. هدية العارفين بأسماء المؤلفين آثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد بن أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية في استانبول عام ١٩٥١م.

Sources and references:

1. History of the Ottoman Empire from Rise to Decline, by Khalil Inalcik, translated by: Mohammed Al-Arnaout, Dar Al-Madar Al-Islami, Beirut, 1st edition, 2002.

2. Hadyat al- Arifin with the Names of the Authors and Traces of the Classifiers, by Ismail ibn Muhammad ibn Amin ibn Mir Salim al-Babani al-Baghdadi, printed under the care of the venerable Agency of Knowledge in its Bahia Press in Istanbul in 1951.

3. Al-Alam, by Khair al-Din al-Zarkali al-Damascene, Dar al-Alam al-Malayeen, Beirut, 15th edition, 2003.

4. Al-Bahr al-Ra'iq Sharh al-Kanz al-Duqaqiq, by Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, al-Ma'arif

5. Al-Darar al-Madiyya Sharh al-Durr al-Bahya, by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani (d. 1250 AH), Dar al-Kutub al-Alamiya, T1, 1407 AH-1987 AD, by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani.

6. Al-Dhahabi in al-Talakhis and al-Mizan, al-Araqi in al-Amaliyah, al-Manawi in Fayd al-Qadir, and others, study and investigation: Mustafa Abdul Qader Atta, Dar al-Kutub al-Alamiya - Beirut, T1, 1411 AH-1990 AD.

7. Al-Mabsut, by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl ibn Abi Sahl, Shams al-Aimah al-Sarkhsi (d. 483 AH), Al-Sa'idah Press - Egypt / photocopied by: Dar al-Maarifa - Beirut, Lebanon.

8. Al-Sunn al-Kubra, Abu Bakr Ahmad ibn al-Hussein ibn Ali al-Bayhaqi (d. 458 AH), by Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut - Lebanon, T3, 1424 AH-2003 AD.

9. Bada'iyat al-Sana'iyah fi Tariq al-Shari'ah, Ala'adin, Abu Bakr bin Mas'ud al-Kasani al-Kasani al-Hanafi, known as 'King of the Scholars' (d. 587 AH), 1st edition, 1327-1328 AH.

10. Catalogue of the manuscripts of the Sulaymaniyah Library, manuscript in the Karahisar Library with the number .

11. Durr al-Hakim fi Sharh al-Majlis al-Akkam, by Ali Haider Khawaja Amin Effendi (d. 1353 AH), Fahmi al-Husseini, Dar al-Jil, T1, 1411 AH-1991 AD, Fahmi al-Husseini, Dar al-Jil.

12. Fath al-Qadir, by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani (d. 1250 AH), Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalam al-Tayyib, Damascus, Beirut, T1, 1414 AH.

13. Hidayat al-'Arifin, Names of Authors and Monuments of Classifiers, by Ismail Pasha ibn Muhammad Amin ibn Mir Salim al-Babani originally from Baghdadi [d. 1339 AH], printed with care: Istanbul Knowledge Agency, 1951-1955.

14. History of Ibn Khaldun, by Abdul Rahman Ibn Khaldun, edited by: Khalil Shehadeh, Dar al-Fikr - Beirut, 1st edition, 2000.

15. Kashf al-Dhunun on the names of books and arts, by Mustafa ibn Abdullah Katib Jabali al-Konstantinople, known as Haji Khalifa or al-Haji Khalifa, Muthanna Library, Baghdad, 1942.

16. Linguistic research among the Arabs, by Ahmad Mukhtar Abdul Hamid Omar, World of Books - Beirut, 8th edition, 2003

17. Maajam al-Baladan, by Shihab al-Din Yaqut ibn Abdullah al-Rumi al-Hamawi, Dar al-Sadr, Beirut, 2nd edition, 1995.

18. Maja'im al-Zawaidi wa Maba'id al-Fawad, by Abu al-Hasan Nur al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman al-Haythami (d. 807 AH), by Hussam al-Din al-Qudsi, Qudsi Library, Cairo, 1414 AH-1994 AD.

19. Mughni al-Muhtaj to know the meanings of the words of al-Manhaj, by Shams al-Din, Muhammad bin Muhammad, al-Khatib al-Sharbini [d. 977 AH], edited and commented on by: Ali Muhammad Muawad - Adel Ahmad Abdul Mawad, Dar al-Kutub al-Alamiya, 1st edition, 1415 AH-1994 AD.

20. Sanan al-Huqayyim fi ma'rifat al-Ahkam, by Ahmad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad, Abu al-Walid, San al-Din ibn al-Shahana al-Thaqafi al-Hal-

abi (d. 882 AH), Al-Babi al-Halabi - Cairo, 2nd edition, 1393 AH-1973.

21. Tahfat al-Muhbibin wa al-Ahsaheb in Knowing the Genealogy of the Civilians, by Abd al-Rahman al-Hanafi al-Madani, known as al-Ansari, edited by: Mohammed Al-Arouissi Al-Mutawi, Al-Maktaba Al-Attika-Tunis, 1st edition, 2010.

22. Tubin al-Haqiqiqah Sharh Kanz al-Duqaqiq and Hashiya al-Shalibi, by Uthman ibn Ali al-Zaylai al-Hanafi, al-Hashiya: Shihab al-Din Ahmad [ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Yunus ibn Ismail ibn Yunus] al-Shalibi [d. 1021 AH], al-Kubra al-Amiriya Press, Bulaq, Cairo, 1st edition, 1314 AH.

23. al-Alam fi Sharh al-Buluj al-Maram, by Abdullah bin Saleh al-Fawzan, Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution, 1st edition, 1427-1435 AH.

24. Al-Kharshi's Commentary on Khalil's Mukhtasar, by Abu Abdullah Muhammad Al-Kharshi, Al-Amiriya Grand Press, Boulaq, Egypt, 2nd edition, 1317 AH.

25. Al-Desouki's Footnote on Al-Sharh Al-Kabir, by Muhammad bin Ahmad bin Arafa bin Al-Desouki Al-Maliki (d. 1230 AH), Dar Al-Fikr, Edition: No edition and no date.

26. Al-Mutawalla on the Minutes of Zad Al-Mustaqaa', "Jurisprudence of Crimes and Hudud", by Abdulkarim bin Muhammad Al-Lahim, Dar Kunooz Seville for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, 1st edition, 1432 AH - 2011 AD.

27. Nadhm al-'Uqayyan fi al-'Uyayn al-'Uyayn: Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti [d. 911 AH], edited by: Philip Hatti, Syrian American Press, New York.